

**نظام الضريبة الخاصة رقم (80) لسنة 2000
وتعديلاته حتى تاريخ 2018/5/2**

المادة 1: يسمى هذا النظام (نظام الضريبة الخاصة لسنة 2000) وما طرأ عليه من تعديلات حتى تاريخ 2018/5/2.

المادة 2:

تعني كلمة القيمة حيثما وردت في هذا النظام ما يلي:-

1. الثمن الذي يلتزم المشتري بدفعه للبائع مقابل السلعة او الخدمة.
2. القيمة المتخذة اساسا لتحديد الرسوم الجمركية وفقا لجدول التعرفة المطبقة مضافا اليها أي رسوم وضرائب مستحقة قبل التخليص عليها بالنسبة للسلع المستوردة.

المادة 3:

تفرض ضريبة خاصة على استيراد وبيع السلع والخدمات الواردة أدناه حسب وحدة الاستيفاء بالنسبة او القيمة او المبلغ المبين ازاء كل منها :

الرقم	السلعة/ الخدمة	وحدة الاستيفاء	الضريبة الخاصة
1-	زيوت التشحيم المعدنية ومحضرات ومواد التشحيم المكونة من زيوت التشحيم المعدنية ومواد مضافة على أن لا يقل محتوياتها عن (70%) وزنا من زيوت نفطية أو من زيوت معدنية .	اللتر	صفر
2-	الجمعة: أ. الجمعة بكحول ب. الجمعة بدون كحول	اللتر اللتر	2250 فلس صفر
3-	المسكرات والمشروبات الكحولية بما في ذلك الانبذة والمشروبات المخمرة الأخرى.	الليتر	5500 فلس
4-	التبغ ومصنوعاته:- أ- تبغ أرجيله (الشيشة): 1- التمباك. 2- المعسل.	100 غرام 100 غرام	1200 فلس 650 فلس

570 فلس مضافا اليها المبالغ التالية:- فلس	علبه سعة (20) سيجارة	ب- السجائر :- 1- المطروحة للاستهلاك المحلي وحسب سعر البيع للمستهلك:
545		1500 فما دون
567		1550
589		1600
611		1650
633		1700
655		1750
677		1800
699		1850
721		1900
743		1950
765		2000
787		2050
809		2100
831		2150
853		2200
875		2250
897		2300
919		2350
941		2400
963		2450
985		2500
1007		2550
1029		2600
1051		2650
1073		2700
1095		2750
1117		2800
1139		2850
1161		2900
1183		2950
1205		3000
1227		3050
1249		3100
1271		3150
1293		3200
1315		3250 فما فوق

330 فلس	علبة سعة (20) سيجارة	2- المسلمة القوات المسلحة الاردنية والأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني وقوات الدرك .	
1500 فلس	10 غرام	ج- لفائف غليظة بأنواعه(السيجار)	
1000 فلس	20 غرام	د- تبغ للتدخين (للغليون أو لف) هـ - يراعى عند احتساب نسب الضريبة أعلاه الأوزان، وفي حال زاد أو نقص عن الأوزان المحددة يتم استيفاء الضريبة بنسبة وتناسب.	
64%	القيمة	أ- سيارات ركوب (خاصة) وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص بما في ذلك سيارات الستايشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محليا (عدا التي تعمل جزئيا أو كليا على الكهرباء، أو المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة، أو المعدة إعدادا خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين، أو المعدة لاستعمالها للإسعاف ونقل الموتى) ولم يمض على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على (5) سنوات .	
91%	القيمة	ب - سيارات ركوب (خاصة) وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص بما في ذلك سيارات الستايشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محليا (عدا التي تعمل جزئيا أو كليا على الكهرباء أو المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة أو المعدة إعدادا خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين أو المعدة لاستعمالها للإسعاف ونقل الموتى والسيارات المنصوص عليها في الفقرة (و) من هذا البند والسيارات المصممة للرحلات ومضى على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على خمس سنوات.	5
25%	القيمة	ج - السيارات المصممة لتعمل كليا على الكهرباء أو المصممة للاستخدام خارج الطرق العامة، أو المعدة إعدادا خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين، أو المعدة لاستعمالها للإسعاف ونقل الموتى.	

16%	القيمة	د- سيارات معدة لنقل عشرة أشخاص أو أكثر بما في ذلك السائق، وسيارات نقل البضائع، والسيارات للاستعمالات الخاصة ، ومضى على تاريخ تصنيعها (5) خمس سنوات فاكثر والخاضعة للبنود (8702،8704،8705) من جداول التعريفات الجمركية	
55%	القيمة	هـ - 1- السيارات التي تعمل جزئيا على الكهرباء (المهجنة) مهما بلغت سعة المحرك والتي تندرج تحت بند التعريفات الجمركية (8703) 2- السيارات التي تعمل جزئيا على الكهرباء (المهجنة) والتي تندرج تحت بند التعريفات الجمركية (8703) والتي تستبدل بدلا من السيارات القديمة التي يتم شطبها وعلى أن تكون بذات سعة المحرك للسيارة التي تم شطبها أو أقل ، وفق آلية لشطب السيارات القديمة توضع من قبل دائرة الجمارك وإدارة السير ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات.	5
25%	القيمة	و- السيارات الكلاسيكية والتراثية التي تندرج تحت بند التعريفات الجمركية رقم (8703) والمستوردة وفقا لتوصية مدير عام متحف السيارات الملكي وموافقة وزير الداخلية.	
500 دينار 750 دينار 1000 دينار 1500 دينار	السيارة الواحدة	ز- إضافة لما ورد في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من هذا البند ، وباستثناء السيارات التي تعمل كليا على الكهرباء والسيارات العمومية والزراعية والإنشائية تستوفى المبالغ التالية: 1- سيارات الركوب التي لا يتجاوز وزنها (1000) كغم. 2- سيارات الركوب التي لا يزيد وزنها على (1000) كغم ولا يتجاوز (1250) كغم . 3- سيارات الركوب التي يزيد وزنها على (1250) كغم ولا يتجاوز (1500) كغم. 4- سيارات الركوب التي يزيد وزنها (1500) كغم .	

6	أ. خدمة اشتراك الهاتف المتنقل والراديو المتنقل المؤجلة الدفع أو المدفوعة مسبقاً. ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذا البند ، خدمة إشراك الهاتف المتنقل عن كل خط يباع اعتباراً من تاريخ 2017/2/15	القيمة	26%
7	المشروبات الغازية باستثناء الكحولية منها.	القيمة	20%
8	الكحول الإيثيلي غير المعطل	اللتر السائب	25%
9	أ- المشتقات النفطية (البروبان والبيوتان وما مائلها من غازات الزيت الخام، أو مزيج من هذه الغازات سواء في الحالة الغازية أو السائلة ومادة الكاز أو الزيوت الأخرى المماثلة وزيت الغاز أو ديزل المحركات أو الديزل والأسفلت وزيت التزيت (التشحيم وزيوت الأساس والزيوت المكررة والممزوجة) باستثناء زيت الوقود (فيول أويل ثقيل) ووقود الطائرات (أفتور وأفكاز) ب- البنزين أوكتان 90 - البنزين أوكتان 95 - البنزين أوكتان 98 ج- متبقى التقطير الفراغي (V.R). د- الغاز الطبيعي المسال الخاضع للبندين (2711,11) و(2711,21) من التعريف الجمركية .	سعر البيع أو القيمة	6%
10	تذاكر السفر بالجو الى خارج المملكة التي تتضمن مقطع مغادرة من أي مطارات المملكة بغض النظر عن مكان وتاريخ وجهة إصدار التذكرة.	التذكرة	40 دينار
11	العطور	القيمة	25%
12	مواد التجميل	القيمة	25%
13	أحجار كريمة وشبه كريمة	القيمة	5%
14	تحف فنية وقطع أثرية	القيمة	20%
15	أدوات موسيقية وأجزاءها ولوازمها	القيمة	5%
16	أجهزة الهواتف الخلوية بما فيها الهواتف الذكية	القيمة	(صفر)
17	أغذية القطط والكلاب	القيمة	20%

18	أسماك الزينة	القيمة	20%
19	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت	القيمة	20%
20	أزهار اصطناعية وزينة	القيمة	20%
21	الماس	القيمة	10%
22	ملابس جلد طبيعي وفرو	القيمة	25%

المادة (4):

يستمر العمل بتعليمات استيفاء وتوريد الضريبة الإضافية على تذاكر السفر بالجو رقم (1) لسنة 2000 ، كما يستمر العمل بتعليمات استيفاء وتوريد الضريبة الإضافية على المغادرين رقم (2) لسنة 2007 إلى أن تلغى أو تستبدل بغيرها مع اعتبار الضريبة الإضافية على المغادرين جوا وضريبة تذاكر السفر بالجو بمثابة ضريبة مبيعات خاصة حسب مقتضى الحال والمعنى المقصود بهذا النظام .